العدول الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا بين حجية الاحكام والضرورات العملية

The constitutional amendment of the Federal Supreme Court Between the validity of its rulings and practical necessities

م.د. عمر ماجد ابراهيم

كلية القانون–الجامعة المستنصرية

Omarmajd@uomustansiriyah.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/٤/٩

الملخص

يعد العدول الدستوري موضوعا حيويا في أروقة القضاء الدستوري، وقد طبقته محاكم دستورية في بعض الدول دون غيرها، سيما وإن العدول إنما يتم بصدد حكم دستوري قد اكتسب درجة البتات، مما حدا البعض إلى اعتبار العدول عن الحكم الدستوري لا يخرج عن كونه مخالفة دستورية وتجاوز من المحكمة المختصة على حدود اختصاصها.

الكلمات المفتاحية: القاضي الدستوري، المحكمة الاتحادية العليا، العدول، المصلحة الدستورية، حجية الاحكام.

Abstract

From a certain point of view, which represents a constitutional problem in some countries and not others, especially the pioneers of it, which prompted some to consider the reversal from the point of view, which led some to consider the reversal from the point of view of the continuation of the consideration of it as a constitutional violation and the overriding of the court that it within the limits of its competence.

Key words: The constitutional judge، the federal supreme court، Overruling, Constitutional interest ،Authenticity of rulings.

المقدمة

لا ينكر بأن العدول الدستوري هو من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للقضاء الدستوري، وقد طبقته المحاكم الدستورية في دول عديدة، مستندة في ذلك إلى اعتبارات يبررها الواقع العملي والضرورات التي تفرض مراعاة مصلحة المجتمع بالدرجة الأساس، لكن آراء الفقه والقضاء الدستوري لم تتفق كلمتها بخصوص العدول الدستوري بين اتجاه مؤيد لهذا العدول وله مبرراته في هذا السياق وبين اتجاه رافض لمثل هذا العدول وله مسوغاته أيضا إلا أن الاتجاه الغالب في القضاء الدستوري هو إجازة مثل هذا العدول عن الأحكام الدستورية عند توافر شرائط معينة.

وقد مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق هذا النهج، إذ عدلت عن بعض الأحكام الدستورية التي أصدرتها رغم اكتسابها الدرجة القطعية، وقد أحدثت زوبعة من الخلاف بين الكتاب والمتخصصين في الشأن القانوني.

أهمية الدراسة:

يعد العدول الدستوري موضوعا حيويا في أروقة القضاء الدستوري، وقد طبقته محاكم دستورية في بعض الدول دون غيرها، سيما وإن العدول إنما يتم بصدد حكم دستوري قد اكتسب درجة البتات، مما حدا البعض إلى اعتبار العدول عن الحكم الدستوري لا يخرج عن كونه مخالفة دستورية وتجاوز من المحكمة المختصة على حدود اختصاصها. وينطبق الحال على المحكمة الاتحادية العليا في العراق بوصفها أعلى جهة قضائية تراقب دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وطبقت المحكمة المذكورة بالفعل مبدأ العدول الدستوري في أحكام قضائية عديدة سبق وأن أصدرتها وحازت درجة البتات لحظة صدورها حيث عدلت عنها المحكمة في مناسبات مختلفة.

مشكلة الدراسة:

يثير موضوع الدراسة اشكاليات عديدة من بينها:

١. هل يجوز للمحكمة الاتحادية العليا العدول عن الأحكام الدستورية التي أصدرتها رغم اكتسابها الدرجة القطعية؟

٢. هل إن عدول المحكمة الاتحادية العليا عن أحكامها يشكل مخالفة دستورية بالفعل، أم إنها تمارس حقا طبيعيا خولته إياها مصلحة المجتمع والضرورات العملية؟

٣. هل توجد ثمة نصوص قانونية تسعف المحكمة الاتحادية العليا في عدولها دستوريا عن الأحكام التي أصدرتها؟

٤. هل إن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، تشكل سبيلا تهتدي به المحكمة في تحقيق مرادها من العدول الدستوري؟

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي لبعض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والبحث في ثناياها عن إمكانية العدول الدستوري للمحكمة عن بعض الأحكام الدستورية التي أصدرتها، كما تعتمد أيضا على المنهج المقارن من خلال بعض ممارسات المحاكم الدستورية في بعض الدول، والنصوص القانونية التي تطبقها في هذا الشأن.

هيكلية الدراسة:

عقدنا لهذه الدراسة مبحثين: تناولنا في المبحث الأول منهما، مفهوم العدول الدستوري وشرائطه الأساسية وعلى وفق مطلبين، تناولنا في المطلب الأول منهما، مفهوم العدول الدستوري، فيما خصصنا المطلب الثاني للشرائط الأساسية للعدول الدستوري.

أما المبحث الثاني فخصصناه، لبحث الأساس القانوني والعملي لعدول المحكمة الاتحادية العليا عن أحكامها الدستورية وعلى وفق مطلبين أيضا: تناولنا في المطلب الأول منهما، الأساس القانوني لعدول المحكمة الاتحادية العليا دستوريا، فيما خصصنا المطلب الثاني للأساس العملي لعدول المحكمة الاتحادية العليا دستوريا. وانتهينا إلى خاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات التي وجدناها ضرورية لخدمة موضوع الدراسة شكلا ومضمونا.

المبحث الأول

مفهوم العدول الدستوري وشرائطه الأساسية

لم تتفق كلمة الفقه والقضاء الدستوري بخصوص إيراد تعريف جامع مانع لمصطلح العدول، وقيلت بشأنه تعريفات عديدة، كما إن مسألة عدول المحاكم الدستورية عن بعض الأحكام الدستورية التي أصدرتها رغم اكتسابها الدرجة القطعية، لا تتم وفق مشيئة المحكمة وهواها، بل لابد من توافر شرائط معينة حتى يتحقق هذا العدول ويصبح منتجا لأثاره القانونية، مع العلم بأن هذا العدول

الدستوري إذا ما تم فلن يشكل مساس باستقرار المراكز القانونية، ولا يتعرض للحقوق المكتسبة بأي حال من الأحوال وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع واتمام الفائدة عنه، ينبغي علينا أن نتناول مفهوم العدول الدستوري وبيان أهم التعريفات التي قيلت بصدده مع إيراد تعريفنا المناسب للعدول، وإذا مافرغنا من ذلك، نتناول الشرائط الأساسية للعدول الدستوري وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم العدول الدستوري.

المطلب الثاني: الشرائط الأساسية للعدول الدستوري.

المطلب الأول

مفهوم العدول الدستوري

قيلت في العدول الدستوري تعريفات عديدة من بينها، إنه عدول المحكمة ذاتها عن مبدأ دستوري سبق وأن قررته في أحكام سابقة لها[١].

وفي تعريف أخر للعدول إنه: (ما كان ممكنا بالأمس أصبح غير ممكن اليوم، أو القول بصفة عامة بأن ما كان مقبولا من قبل سيكون في المستقبل مستحيلا) [٢].

وقد يعني العدول الدستوري: (التحول في أحكام القضاء الدستوري، ويفترض ذلك وجود حكمين قضائيين أحدهما قديم والآخر حديث، ويمثل الحكم الحديث عدولا عن الحكم القديم أو الأول) [٣].

وهناك تعريف أخر للعدول أكثر وضوحا وشمولية ذلك إنه أبرز الصفة الإرادية للمحكمة في ممارسة هذا الإجراء، بمعنى إن العدول الدستوري ليس مفروضا على المحكمة، إذ عرف بأنه: (تحول واضح في الحلول القضائية، يتسم بأنه تحول غير مفروض على المحكمة، وكذلك تحولا كليا أو جذريا في القرار السابق) [٤].

إن العدول الدستوري بكل بساطة لا يخرج عن كونه عدولا عن مبدأ دستوري سابق قررته المحكمة الدستورية العليا في بعض أحكامها السابقة[٥].

إن عدم وجود تعريف محدد أو حتى جامع مانع إذ صح التعبير لفكرة العدول، إنما يكمن بشكل أساسي في إن فكرة العدول عن الأحكام الدستورية ترتكز على الواقع ومن ثم يصعب وضع قالب تعريفي لها[٦].

ومن خلال قراءة التعريفات السابقة للعدول الدستوري، وتفاوتها ما بين تعريف ضيق للعدول وآخر متسع له، نستطيع أن نورد تعريفا مناسبا للعدول الدستوري مفاده، إن العدول الدستوري هو تحول المحكمة الدستورية عن بعض الأحكام السابقة لها والتي حازت درجة البتات لضرورات عملية اقتضتها طبيعة الحياة المعاصرة وملائمة حاجات المجتمع، شريطة أن يكون هذا العدول اراديا دونما إجبار، وإن الحكم الدستوري السابق الذي جرى العدول عنه لم يعد صالحا أو مناسبا.

المطلب الثاني

الشرائط الأساسية للعدول الدستوري

إن العدول عن الأحكام الدستورية ليست فكرة اعتباطية، وإنما تتطلب توافر شرائط أساسية لتحققها، ومن بين هذه الشرائط، أن يكون العدول الدستوري واضحا ومؤكدا، وأن يكون العدول اراديا ولا يفرض على المحكمة الدستورية، فضلا عن أن يكون العدول كليا وليس جزئيا، ونبين هذه الشرائط فيما يأتي:

أولا: -أن يكون العدول الدستوري واضحا ومؤكدا.

يشترط لتحقق العدول الدستوري الذي أقرته المحكمة الدستورية أن يكون هناك تعارض جلي وواضح ما بين الحكمين القضائيين القديم والحديث، على الرغم من وحدة الإشكالية الدستورية[٧].

كما إن أطراف الدعوى الدستورية في الحكم القديم لا ينبغي أن يكونوا هم أنفسهم في الدعوى الدستورية في الحكم الحديث، وذلك لعدم جواز رفع الدعوى مرة أخرى من قبل الخصوم أنفسهم[٨].

إن عدول المحكمة الدستورية عن حكمها القضائي السابق لا يقتصر على العدول الصريح، وإنما قد يكون العدول الدستوري ضمنيا أيضا. ومن الأمثلة البارزة على العدول الدستوري الصريح، هو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية motion picture patents case، إذ قضت المحكمة في حكمها، بأن ما خلصت إليه في النزاع المعروض عليها يقطع وبما لا يقبل الشك على عدولها عما استقرت عليه في قضية Henry v.Dickco، يتعارض مع أحكام الدستور ويتعين عليها العدول عنه(٩).

وثمة عوامل تدفع المحكمة الدستورية إلى العدول عن سوابقها القضائية ومنها، عدم منطقية الحجج السابقة، أو عدم وضوح المعايير التي وضعتها، أو عدم انسجامها مع الخط العام الذي سارت عليه المحكمة بخصوص موضوع النزاع، أو تغير الحقائق المحيطة بها، أو تغير الفهم المجتمعي العام الذي ينعكس على فهم المحكمة لتلك الحقائق(١٠).

وغاية ما نصل إليه، إن العدول الدستوري لا يتحقق مالم يوجد تعارض بين ووجلي ما بين أحكام المحكمة الدستورية (القديم والحديث)، وبعكسه تنتفي فكرة العدول.

ثانيا: –أن يكون العدول الدستوري اراديا ولا يفرض عنوة على المحكمة.

من الشرائط الأساسية للعدول الدستوري إن يكون ناتجا عن الإرادة الحرة للمحكمة، بمعنى أن لا يفرض على المحكمة خارج ارادتها، كما الحال في تعديل الدستور، لأن عدولها عن أحكامها الدستورية في هذه الحالة ليس اراديا، وإنما هو اعمال لإرادة المشرع الدستوري بسبب تغير مرجع الرقابة على دستورية القوانين(١١).

الا أن هذا الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال منح سلطة مطلقة للمحكمة في إجراء التعديل الدستوري، وإنما يشترط أن تكون هناك مبررات قوية وعملية تستدعي هذا العدول على النحو الذي سارت عليه المحكمة العليا الأمريكية حينما تطلبت وجود ما يسمى بالمبرر القوي Special justification.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية العليا الأمريكية بخصوص العدول الدستوري، حيث ذهبت المحكمة العليا إلى عدم وجود حق دستوري في الإجهاض، وذلك في قضية Dobbs and Jackson، وذلك بمناسبة تعرضها لمدى دستورية قانون سن الحمل في ولاية ميسسبي، والذي يحظر الإجهاض بمجرد أن يزيد عمر الحمل على (١٥) اسبوعا، وألغت أغلبية من خمسة قضاة قرارات المحكمة السابقة في قضية RoKees، إذ قررت إن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لا يمنح الحق في الإجهاض من خلال نقض Rokees، مؤكدة إنها تعيد تنظيم الإجهاض(١٢).

ومن المبررات القوية للعدول الدستوري، أن يكون هناك خطأ فادح من المحكمة في تسبيب الحكم، أو عدم ملائمة القواعد القانونية التي تضمنها الحكم الدستوري السابق للتطبيق في الواقع العملي، أو تغير الظروف ونحوها من المبررات اللازمة لإجراء العدول الدستوري(١٣).

وهو ما سارت عليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق، إذ لا يجوز لها إجراء العدول الدستوري الا في حالة الضرورة، وكلما اقتضت المصلحة الدستورية، شريطة أن لا يمس هذا العدول استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي تضمنها الحكم القضائي الدستوري السابق(١٤).

ثالثا: –أن يكون العدول الدستوري كليا.

لا يكفي حتى يتحقق العدول الدستوري على أرض الواقع أن يكون مؤكدا وواضحا، وأن يكون راديا وليس مفروضا على المحكمة، بل يلزم الأمر كذلك، أن يكون العدول الدستوري كليا أو كاملا وليس جزئيا، بمعنى أن تهجر المحكمة وبشكل نهائي حكم دستوري قديم لصالح حكم أو مبدأ دستوري جديد.

والعدول عن الأحكام الدستورية بهذا الشكل، يختلف عن الخروج العرضي على مبدأ قانوني قديم، فهو يعبر عن حالة عرضية مؤقتة وليست دائمية، ولا يمكن عده عدولا دستوريا بهذه الصفة، وانه لا يخرج عن كونه استثناء على الأصل العام(١٥).

يتضح لنا بجلاء، إن العدول الدستوري الذي تباشره المحكمة الدستورية المختصة يتطلب توافر شرائط معينة، من بينها أن يكون عدولا مؤكدا وواضحا، ونابعا من ارادة المحكمة وليس مفروضا عليها، فضلا عن كون العدول كليا وليس جزئيا، الأمر الذي يدل بلا شك، إن المحكمة الدستورية ليست مطلقة اليد في ممارسة هذا الإجراء متى ما شاءت، وإنما يرهن الأمر بتوافر هذه الشروط، مع توفر المبررات العملية التي دعت المحكمة إلى مثل هذا الإجراء.

المبحث الثاني

الأساس القانوني والعملي

لعدول المحكمة الاتحادية العليا عن أحكامها الدستورية

إن عدول المحاكم الدستورية عن أحكامها الدستورية بشكل عام، لا يتحقق وفق مشيئتها وهواها، بل ينبغي تحقق شرائط معينة لهذا العدول. وفضلا عن ذلك، فإن هناك أسس قانونية ومبررات عملية ينبغي على المحكمة أن تستند عليها في عدولها الدستوري، والا كان عدولها لا قيمة له من الناحية القانونية، فقد استوجبت المحكمة الدستورية الأمريكية لعدولها الدستوري ما يسمى بالمبررات القوية، وكذا الحال بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، حيث تطلبت توافر الضرورة والمصلحة الدستورية المؤكدة حتى تعدل عن أحكامها الدستورية.

وللوقوف أكثر عند هذا الموضوع ينبغي علينا أن نتناول الأسس القانونية والعملية لعدول المحكمة الاتحادية العليا عن أحكامها الدستورية وعلى نحو مطلبين أساسيين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لعدول المحكمة الاتحادية العليا دستوريا.

المطلب الثاني: الأساس العملي لعدول المحكمة الاتحادية العليا دستوريا.

المطلب الأول

الأساس القانوني لعدول

المحكمة الاتحادية العليا دستوريا

تتسم الأحكام الدستورية بحجية الأمر المقضي فيه، بمعنى إن قراراتها لحظة صدورها تكتسب الدرجة القطعية ولا يجوز النظر فيها مجددا، وغاية المشرع في ذلك، هو وضع حد للمنازعات ومنع رفع دعاوى جديدة ما بين الخصوم ولذات السبب، وبخصوص الحقوق والمراكز القانونية التي كانت محلا لدعاوى سابقة(١٦).

إن هذا المبدأ الذي اتبعته المحاكم الدستورية، يمنع النظر في الدعوى التي سبق وأن تم الفصل فيها وصدر قرار قطعي بشأنها، والقول بخلاف ذلك، يشكل اعتداء على الحقيقة القضائية، ومن شأنه خلق حالة عدم الاستقرار في المراكز القانونية(١٧).

وينطبق الحال على النهج الذي اتبعته المحكمة الاتحادية العليا في العراق، إذ أن قراراتها تحوز حجية

الأمر المقضي فيه. وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ بقوله: (قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة) [١٨].

ومفاد ذلك، إن الحكم الدستوري بات محصنا من أية طريقة من طرائق الطعن الواردة في الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية، إذ تعد هذه المادة الدستورية معطلة للنصوص القانونية الواردة في هذا الباب.

إن الحكم القضائي الدستوري في هذه الحالة أضحى واجب النفاذ كونه قد أصبح حقيقة قانونية في مواجهة الكافة، ومن ثم يحظر على السلطات الثلاث التشريعية أو التنفيذية أو القضائية تعطيل أحكامه، فضلا عن كونه غير قابل للاجتهاد فيه والمجادلة في مضامينه، أو حتى النقاش فيه لأنه حاز درجة البتات التي فرضتها النصوص الدستورية[١٩].

وازاء هذه الحقيقة القانونية الناصعة المتمثلة في حجية الأحكام الدستورية واكتسابها درجة البتات لحظة صدورها، يثور تساؤل مهم في هذا الشأن هو، هل يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أن تتجاوز مبدأ الحجية المطلقة للقرارات والعدول عنها من الناحية الدستورية؟ وهل من أساس قانوني تتكئ عليه المحكمة في مثل هذا العدول؟

إن الأساس القانوني الذي استندت عليه المحكمة الاتحادية العليا في عدولها عن الأحكام الدستورية في مناسبات عديدة هو نص المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إذ أجازت هذه المادة للمحكمة العدول عن مبدأ سابق ذكرته في إحدى قراراتها ووفق شروط معينة، إذ تنص هذه المادة على إنه: (للمحكمة عند الضرورة، وكلما اقتضت المصلحة الدستورية العامة، أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها، على أن لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة).

وبقراءة متأنية لنص هذه المادة، نجد إنها قد اشترطت توافر حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة الدستورية لعدول المحكمة الاتحادية العليا في العراق عن قراراتها التي أصدرتها، وتجد إنها لم تعد تتوائم مع ظروف المجتمع ومصالحه الأساسية، والأهم من ذلك كله، أن لا يمس العدول في أي من الأحوال استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي تضمنها القرار السابق.

وبالرغم من الأساس القانوني لعدول المحكمة الاتحادية العليا عن قراراتها الدستورية، إلا أن مسلكها في العدول كان محل خلاف بين الكتاب والمتخصصين في المجال القانوني.

ومهما قيل بخصوص مسلك المحكمة الاتحادية العليا في العدول الدستوري عن أحكامها القضائية الدستورية، إلا أن الواقع يشير إلى أن فكرة العدول أضحت فكرة مقبولة نوعا وتتسق وواقع عمل المحكمة، وطبقته بالفعل في منازعات دستورية عديدة.

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها الذي أعطت فيه الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحية التعيين والاقالة للأجهزة الأمنية حيث لم تجد ما يشير إلى مخالفة الدستور في هذا الجانب كما ورد في تسبيب القرار، وبما أن المادة (١١٥) من الدستور تنص على إنه: (بأن كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم).

إلا أن المحكمة عدلت عن حكمها بالقرار رقم (٧٤ / اتحادية / ٢٠٠٩)، عندما ورد استيضاح من محافظ ذي قار عن مدى صلاحية المحافظة بالإقالة والتنسيب والنقل بين دوائر الوزارات في المحافظة لأصحاب المناصب العليا[٢٠].

وفي حكم آخر أصدرته المحكمة يتعلق بصلاحية مجالس المحافظات لسن تشريعات محلية إذ قالت: (من خلال تدقيق أحكام المادة (١١٥) ومواد أخرى من الدستور، نجد إن مجلس المحافظة لا يتمتع بصفة تشريعية لسن القوانين المحلية، ولكن يمارس صلاحياته الإدارية والمالية الواسعة استنادا إلى المادة (١٢٢) من الدستور)، ولكنها عدلت عن قرارها حينما أقرت صلاحية مجالس المحافظات لسن تشريعات محلية في قرارها المرقم (١٣ / اتحادية / ٢٠٠٧) [٢١]

يتضح لنا بجلاء، إن المحكمة الاتحادية العليا تستطيع العدول عن أحكامها الدستورية السابقة وفقا لنص المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة، ولكن بتوافر شروط معينة[٢٢].

١. أن يكون العدول الدستوري تعبيرا صادقا عن رغبة المحكمة في التعبير عما يطرأ على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع العراقي من تغيرات، مع إدراك المحكمة ووعيها الكامل بأهمية تحقيق الاستقرار الاجتماعي والقانوني بمتابعتها للأحكام والتفسيرات السابقة.

٢. أن يظل هذا العدول الدستوري محافظا على الخط الأساسي الذي تبنته المحكمة منذ نشأتها، وهو حماية الشرعية الدستورية والقانونية، واعلاء كلمة القانون، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

٣. على المحكمة الاتحادية العليا أن توازن وبشكل دقيق ما بين الأضرار الناتجة عن هذا العدول، والأضرار الناتجة عن استمرار المحكمة في تفسيراتها السابقة التي ثبت عدم صلاحيتها، أو لم تعد تنسجم مع واقع المجتمع وظروفه.

وينبغي على المحكمة الاتحادية العليا عند ممارسة العدول الدستوري عن الأحكام القضائية التي أصدرتها، أن تبين أسباب عدولها بشكل واضح وصريح، سيما وإن التسبيب في

الأحكام مبدأ انتهجته العديد من المحاكم الدستورية وغيرها، ففي إحدى قراراتها حكمت بعدم دستورية المادة (١١٣ / أولا) من قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، بينما نصت على دستورية هذه المادة في قرارات أخرى، لكن المحكمة لم تبين في قراراتها أسباب العدول، وهو جانب سلبي لم نعهده على المحكمة الاتحادية العليا[٢٣]

المطلب الثاني

الأساس العملي لعدول

المحكمة الاتحادية العليا دستوريا

إذا كانت المحكمة الاتحادية العليا تتعكز بشكل كبير على الأساس القانوني كمبرر قوي للقيام بالعدول الدستوري عن أحكامها القضائية الدستورية التي سبق أن أصدرتها، فإن الأساس العملي لا يقل شأنا عن سابقه، إذ أن أغلب المحاكم الدستورية تضع المبررات العملية أمرا لابد منه للقيام بالعدول الدستوري، وهو ما سارت عليه بالفعل المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المحكمة الاتحادية العليا في العراق. وإذا كان العدول الدستوري لايزال قضية محل خلاف كبير في أروقة الفقه والقضاء الدستوري بين اتجاه ينكر على المحاكم الدستورية هذا الحق، بحجة إن السوابق القضائية تشكل جزء لا يتجزأ من النظام القانوني، وإن العدول عما تتضمنه هذه السوابق من حلول أو تفسير أو مبادئ ينطوي على انتهاك واضح لأحكام الدستور، وتهديد جدي لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[٢٤].

الا أن هناك اتجاه آخر يؤيد إجراء مثل هذا العدول الدستوري، ذلك أن هناك ثمة اعتبارات

وضرورات عملية تقتضي في بعض الأحيان العدول عما تتضمنه هذه السوابق من مبادئ أو تفسير، فضلا عن إن هذه السوابق ليست أوامر مقدسة تستعصي على المراجعة أو التقدير[٢٥].

ونرى من جانبنا، بأن العدول الدستوري الذي تمارسه المحاكم الدستورية أصبح حقيقة مؤكدة لا غبار عليها، ذلك إن المحاكم تعتمد التسبيب السليم لقرارات العدول الدستوري، كما إنها –أي المحاكم الدستورية–لا تمارس هذا العدول من تلقاء نفسها، وإنما ينبغي الأمر توافر شرائط معينة، مما يجعل هذا العدول منتجا لأثاره القانونية، شريطة أن لا يمس العدول استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

وبدورها فإن المحكمة الاتحادية العليا في العراق، تمارس العدول عن أحكامها القضائية متى توافرت الضرورة، والمصلحة الدستورية، أي إنها تستند في ممارسة العدول الدستوري الى نص المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لكنها لم تشترط في هذه المادة أغلبية موصوفة للتعديل، أو بعض الإجراءات الخاصة لممارسة العدول الدستوري، وهو ما يشكل نقدا على المادة المذكورة[٢٦].

وقد تحصل ضرورات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية تقود المحكمة إلى ممارسة العدول الدستوري عن حكمها القضائي السابق، ومثال ذلك عدول المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عن سابقتها في قضية (Plessy v.ferguson) ، التي أقرتها عام ١٨٩٦ ، حيث أقرت المحكمة بدستورية قانون صادر من ولاية (لويزيانا) ، يخول الحكومة الفصل بين المواطنين البيض عن السود في عربات القطار وغيرها من المرافق العمومية ،مبينة بأن هذا الفصل لا يعد خرقا للتعديل الثالث عشر والرابع عشر من الدستور، لكن المحكمة في عام ١٩٥٤ عادت وعدلت عن سابقتها حينما نظرت في قضية (Brown v.Board)، إذ قضت المحكمة بأن الفصل على أساس عرقي في المدارس العامة يشكل خرقا للتعديل الرابع عشر من الدستور[٢٧].

ما نصل إليه في هذا الجانب، إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق بات بوسعها إجراء العدول الدستوري شريطة أن تكون هناك ضرورات عملية أيا كان نوعها، والمرجع في ذلك، هو سلطة المحكمة التقديرية بطبيعة الحال، لكن عليها في ذات الوقت مراعاة التوازن بين المصالح، وعدم تهديد مبدأ الأمن القانوني، ومراعاة الحقوق المكتسبة التي تضمنها الحكم القضائي السابق.

الخاتمة

يعد موضوع العدول الدستوري من الموضوعات التي لازالت تؤرق بال المتخصصين في الجانب القانوني، إذ أن الخروج على حجية الأحكام الدستورية القطعية والعدول عنها ليس بالأمر اليسير على الإطلاق، لذلك نجد إلى يومنا هذا من يعارض اقدام المحاكم الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا بكل تأكيد على إجراء العدول الدستوري، ولكن الواقع العملي يثبت لنا ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذا الإجراء وفق شرائط معينة. وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

أولا: –الاستنتاجات.

١. لم تتفق كلمة الفقه والقضاء الدستوري على إيراد تعريف جامع مانع لمصطلح العدول، ذلك إن هذا المصطلح لم يصبح بعد حقيقة قانونية مؤكدة، وانه

لايزال فكرة ترتكز على الواقع. وباختصار فإن العدول هو تحول في القضاء الدستوري ما بين حكميين قضائيين متعارضين، بحيث يمثل الحكم الحديث عدولا عما تضمنه الحكم القديم من مبادئ أو تفسيرات.

٢. ثمة شرائط يتوقف عليها ممارسة العدول الدستوري من بينها، أن يكون العدول الدستوري واضحا ومؤكدا، وأن يكون كليا وليس جزئيا، فضلا عن كونه يتم بإرادة المحكمة الدستورية المختصة وليس مفروضا عليها.

٣. إن الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة الاتحادية العليا في إجراء العدول الدستوري هو نص المادة(٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والتي تطلبت توافر الضرورة وتحقق المصلحة الدستورية لإجراء العدول، فضلا عن بعض الضرورات العملية التي تقدرها المحكمة لإجراء العدول.

ثانيا: –المقترحات.

١. ينبغي على المحكمة الاتحادية العليا في العراق بوصفها أعلى جهة قضائية أن تمارس العدول الدستوري عن قراراتها القضائية السابقة في الحالات التي تستوجب بالفعل إجراء مثل هذا العدول، ذلك إن العدول وإن كان بإرادة المحكمة وغير مفروضا عليها، إلا إنها في ذات الوقت مقيدة بتوافر شرائط معينة للعدول عن أحكام دستورية اكتسبت درجة البتات.

٢. تعديل نص المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وذلك باشتراط أغلبية معينة لإجراء العدول، مع اشتراط بعض الإجراءات الخاصة التي من شأنها أن تؤدي إلى المزيد من الاستقرار القانوني، ذلك إن ترك نص هذه المادة بهذا الشكل، قد يمنح المحكمة شهية أكبر للعدول عن أحكامها القضائية الدستورية السابقة.

٣. على المحكمة الاتحادية العليا أن تسبب أحكامها الخاصة بالعدول، ذلك إن هذا التسبيب يجعل العدول الدستوري أكثر مقبولية وتجنبا للنقد الذي قد يطاله بين الحين والآخر من قبل الكتاب والمتخصصين.

الهوامش

(١) د. لمى علي الظاهري، علي مجيد العكيلي، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد(٣)، العدد(١)، الجامعة المستنصرية ،٢٠١٩، ص٣١.

(٢) د. عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣.

(٣) هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٦٢.

(٤) أياد السماوي، حجية الأحكام الدستورية والعدول عنها،٢٠٢٢، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: https:// www.iraqfsc.iq، تاريخ آخر زيارة للموقع في ١٤/٩/٢٠٢٢ الساعة ٢:٣٠ مساء.

(٥) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٤.

(٦) د. سلام ابراهيم شيحا، العدول عن السوابق الدستورية في القضاء الأمريكي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (١)، السنة (٦٢)، يناير ٢٠٢٠، ص١٧٥.

(٧) د. سلام إبراهيم شيحا، المصدر السابق، ص١٧٧.

(٨) هديل محمد حسن المياحي، المصدر السابق، ص٦٦.

(٩) د. سلام إبراهيم شيحا، المصدر السابق، ص١٧٧ –١٧٨.

(١٠) د. حسين جبر حسين، د. قصي علي عباس، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الأمريكية عن سوابقها القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص١٨٨.

(١١) Supreme Court rules no constitutional right to abortin in Dobbs v.Jackson women s health organization، June 27, 2022, p1

(١٢) د. عبد الحفيظ علي الشيمي، المصدر السابق، ص٣٣.

(١٣) د. سلام إبراهيم شيحا، المصدر السابق، ص١٨١.

(١٤) المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥.

(١٥) د. عبد الحفيظ علي الشيمي، المصدر السابق، ص٣٨.

(١٦) هديل محمد حسن المياحي، المصدر السابق، ص١٤.

(١٧) د. محمود أحمد زكي، الحكم في الدعوى الدستورية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤–٢٠٠٥، ص٤٠.

(١٨) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٩) هادي عزيز علي، العدول عن حجية الحكم القضائي الدستوري، ٢٠٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني: https:// almada paper .net/ view، تاريخ آخر زيارة للموقع في ١٨/٩/٢٠٢٢ الساعة: ٢:٣٠ مساء.

(٢٠) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٦ / اتحادية / ٢٠٠٧).

(٢١) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٩ / اتحادية / ٢٠٠٧).

(٢٢) منير حمود الشامي، المصدر السابق.

(٢٣) راجع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٥/ اتحادية / ٢٠١٧)، بتأريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٧.

([١]) د. سلام إبراهيم شيحا، المصدر السابق، ص١٨٥.

([٢٤]) المصدر نفسه، ص١٩٧.

([٢٥]) رشا رضا حميد، عدول المحكمة الاتحادية العليا عن قراراتها بين الضرورة والأحكام القطعية، ٢٠٢٢، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: https:// ultrairaq.com، آخر زيارة للموقع في ٢٠/٩/٢٠٢٢. الساعة ٤:١٠ مساء

([٢٦]) د. حسين جبر حسين، د. قصي علي عباس، المصدر السابق، ص١٨٢.

قائمة المصادر

اولا: –المصادر باللغة العربية.

أ. الكتب.

١) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠،

٢) د. عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨،

٣) د. محمود أحمد زكي، الحكم في الدعوى الدستورية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤–٢٠٠٥

ب. البحوث والمنشورات

١) د. سلام ابراهيم شيحا، العدول عن السوابق الدستورية في القضاء الأمريكي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (١)، السنة (٦٢)، يناير ٢٠٢٠،

٢) د. حسين جبر حسين، د. قصي علي عباس، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الأمريكية عن سوابقها القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(٢) ،٢٠٢٠.

٣) د. لمى علي الظاهري، علي مجيد العكيلي، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (١)، الجامعة المستنصرية ،٢٠١٩،

ت. الآطاريح الجامعية

١) هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

ث. المواقع الالكترونية.

١) أياد السماوي، حجية الأحكام الدستورية والعدول عنها،٢٠٢٢، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: https:// www.iraqfsc.iq،

٢) رشا رضا حميد، عدول المحكمة الاتحادية العليا عن قراراتها بين الضرورة والأحكام القطعية، ٢٠٢٢، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: https:// ultrairaq.com

٣) هادي عزيز علي، العدول عن حجية الحكم القضائي الدستوري، ٢٠٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني: https:// almada paper .net/ view

ج. الدساتير والقرارات والانظمة الداخلية.

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥.

٣) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٦ / اتحادية / ٢٠٠٧).

٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٥/ اتحادية / ٢٠١٧)، بتأريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٧.

ثانيا: – المصادر باللغة الاجنبية.

1) Supreme Court rules no constitutional right to abortin in Dobbs v.Jackson women s health organization, June 27, 2022.